

وكما سمعنا الا اذا قدمت رويد معتبره **مسئله** والاحرك سهر او ما زاد بحسابه
 بطل العقد خلا واحرك هذا الشهر يد رهم وما زاد فحسبنا به فانه يصح **مسئله** لو
 اشتا حر دارا مشحونه بامتهه مكن بعلمها في من كل اهر فله صحت اساحر دار سطر اعرض
 جان **مسئله** كل ما لا ينضب بالاحمال حتى بعد مره بالرومان كالنخوص والنظير في
 الارض ورعج طب وادارة دو كلاب ورسعاع وسرطان يتعقب لرم للعقد
 حلو تر احمي عنه لم يصح وما سعد بالاحمال وجه قدره كيا طه هذا الثوب وما يتبعه
 بالاحمال والزمان كالحياضه والبنا وحرانه الارض ودياسمه الريح واستحار رايه
 لرد عليها قير باحرهما فقط فان قير برمان قال استا حره كالتنبي لوبوم امان
 وسرطوطي الما يارسى بالبراهه ويبان عردها وحران يستنا حره ايه ليرتد
 عليها ما مثلا ويتنطر في الحياضه بيان الثوب اذا اساحره في ايطه ثوب وما
 يرا د منه وطوله وعرضه ووجع الحياضه اكان اخذ هناك نوع فيعمل عليه **مسئله**
 استا حره صقره وقال **كتاب** الاجاره وفي هذه الضيقه عيون ما وبعه برسم ما يركه
 الماسر رصهاره علم مقدر ما يركه الماسر الارض بلا بهر الجمل ذلك وبلغ اذا كان الماد اطل
 والاحمال زويه العيون وما يمنع منها ويظهر الاجاره **مسئله** اذا اكثر في اطله
 والواحد بقدر العقيد **مسئله** استا حره شيا ود مع اعينه الواجور واوايه كتحق
 له عند الوجور افران انا فيا اكل حتى على اطله قير ان قشاد الاجاره فله الرجوع بالاجاره
 لانه انما اتر على الطاهر من صحر الاجاره **مسئله** اذا استا حره باحره معينه لم افسد
 على الاجره فان كان الاجاره على احر كل شهر مثلا فليس للمالك المصعب بالفلن ان افسد
 اما يجوز عند بقا العود عليه مع طول الما او قبل مصح الشجره الماله وبعده
 مضيه بلو لا منفعه وقد ذكرت ذلك في الفلن فيما اظنه **مسئله** ووقع على مدرسه
 فاحر الناطر مكانا ما وقعوا عليها من المدرس فقال للرهان الما في ان كان المدرس حر
 معين كانت مثلا صحر الاجاره والا فلا وهو مشبه ما افني به الشجره الاجاره
 كان

كان الوقف على معين وعليه ناطر ويكامل لوفولن لولم لا تنفع بالمكان كيف شاق
 فاحر الناطر من المستحقين فانه لا يضر لا يضر ملكا المنفعه ولا يصح اجاره منفعه
 هي ملكه كما لا يستاجر ملكه في الحاره بعرفه السبع بين هذا وبين المشبه وله بان
 الوقف هناك على الحقه ولا حر المدرس فيه والما حقه فيما يتحمل الا تسلمه انتهى وفيه
 نظير بل حقه ثابت نور عنه اذا ما قبل قبضه **باب الحاله القاعده** ان العمل اذا كان
 مجهولا لا يمكن الاجاره عليه فطريقه الحاله واذا كان معلوما ولم يقصد لروم
 العقد عدل الى الحاله ايضا **مسئله** اننى الواوي باله لو كان في حصر لطان او معتد
 ظلم ابدل ما لا ينسبكم فيه ويسع في خلاصه حازر وهو حاله مما حيا **باب**
الواجب **مسئله** اذا اعطى السلطان شقضا من الخبز يدخله اكله بشرط كونه مصون
 على الشرع وكون الخبز من اهل الفري وسناني هذه المسيله وما يتبعها في الجبهه
 ان شاء الله تعالى **مسئله** اذا كان ظاهرا للبلد يعون جاربه وعليها يشان في
 البلديات يشرب منها الناس ففتق بعض ملاك العيون فتقاتل الارض قير ما
 العيون والانا را الى العيون المحصنه به وفتق لباني عليه اراله الما هو باراله
 المانع فان يش السحر ذلك ضمنه فالعابز الصلاح ولو حصر في دارم يجر اهره ما بين
 جاره او تندي حرام فانهم لم يرضوا ان يخالف العاده في سعه البراوي
 في هاهم الجرار او كانت الارض حواص تنهار اذا لم تطوى وان لم يطها فانه
 يضر فله البراوي ولو حصر في الواوي حصر في القير به فنقض ما تير الاول منع
 الثاني منه والفرق ظاهر **مسئله** يجوز ان يحدد ان المحفوفه به حصر حراما
 واضطلا وحافوته في البراوي حراما وحصر حراما لا يعتاد اذا احتاط
 واحكم الحدار بحيث يلحق بها يفسده فان فعل ما الغابره ظهر للطلح حصر
 الحاره والاصح المنع كالبرق العيون في ارض حثت بيزع منه الجيطان وحسن الما في